البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر بين متغيرات الواقع وآفاق المستقبل

The online Portal for Public Transactions in Algeria Between Changes in Reality and Future Prospects

استلام المقال: 2021/04/28 قبول المقال للنشر: 2021/06/27 نشر المقال: 2021/06/30

ط/د بوغازي سماعين

- **جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، (الجزائر)،** boughazilenovo08@gmail.com

ملخص:

يتزامن ظهور المعاملات الإلكترونية على مستوى جميع الأصعدة وفي جميع المجالات، وبالخصوص في مجال الصفقات العمومية من خلال إنشاء البوابة الإلكترونية، إلى التطورات الكبير في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال. بالإضافة، إلى توظيف واستغلال مجموعة من البرامج والأجهزة الإلكترونية والتي أدت إلى فرض طرق وأساليب تعامل جديدة تتماشى مع التغيرات اليومية للفرد والمنظمات على حد سواء.

الكلمات المفتاحية باللغة العربية: البوابة الإلكترونية، الصفقات العمومية، المزاد الإلكتروني.

Abstract:

The emergence of electronic transactions at all levels and in all fields, especially in the field of public transactions, coincides with the great developments in the field of information and communication technology, in addition to the employment and exploitation of a set of electronic programs and devices that led to the imposition of new methods and methods of dealing in line with the daily changes of the individual and organizations.

Keywords: Online portal; Public transactions; Online auctions.

مقدمة:

يمثل إدراج موضوع المعاملات الإلكترونية في برنامج عمل الحكومة، دليلا على سعي هذه الأخيرة لتحسين الخدمة العمومية التي بدأت تشكل مصدر قلق المواطن وانزعاجه، مما أدى بالحكومة للبحث في آليات وطرق استعادة ثقة المواطن في الإدارة والتي يفرض عليها القانون أن تعمل في إطار الشفافية الكاملة وتتجنب المحاباة والأساليب السلبية في إدارة شؤونه اتجاه، وبالتالي وجب على الإدارة العمومية الاستعانة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال من أجل تحسين الخدمة العمومية المقدمة للمواطنين وللمتعاملين الاقتصاديين وكذلك إرساء الشفافية والنزاهة والديمقراطية في كل تعاملاتها الإدارية والخدماتية والاجتماعية وحتى الاقتصادية، وفي كل المجالات، والتي من أهمها مجال الصفقات العمومية التي تعتبر ركيزة هامة لبناء الاقتصاد الوطني والمساهمة في تحديث وإنشاء هياكله القاعدية، والتي تبرمها مختلف الإدارات العمومية وبين المتعاملين الاقتصاديين (العموميين والخواص)، وعليه قامت الحكومة الجزائرية

بإصدار قرار ينشأ بموجبه بوابة إلكترونية خاصة بالصفقات العمومية من شأنها تسهيل تقديم وعرض الخدمات فيما يخص مجال الصفقات.

وبما أن موضوع البحث يواكب التطورات التكنولوجية الحديثة والتي تعتمد على وسائل الاتصال عن بعد، ويطابق النظرة السياسية لصناع القرار في الدولة والذي يدعم التوجه المتسارع للادارة الجزائرية. تم اختيار هذا البحث تحت عنوان "البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر بين متغيرات الواقع وآفاق المستقبل" كدراسة حالة، لإبراز الدور الاستراتيجي للمعاملات الإلكترونية في تحقيق أهداف التنمية والتعرف أكثر على النظم التشريعية التي تضبط المعاملات الإلكترونية، وما يدعم هذا الاختيار، ظهور وانتشار جائحة كوفيد 19 والتي قيدت تحرك الأشخاص والأموال والسلع.

ومن هذا المنطلق، ساهم الاعتراف بالتعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية في إعطاء معنى دقيق لمفهوم عقود الصفقات العمومية. من حيث ضمان فعالية الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، لذلك فهي ذات أهمية أساسية في تطوير قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

وبالرجوع لأحكام القرار المؤرخ في 2013/11/17 الذي يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية[1] والذي صدر تطبيقا لأحكام المادتين 173 و174 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم[2]، والتي تقابلها المواد من 203 إلى 206 من المرسوم الرئاسي 15-247 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[3] والتي تتعلق بالاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية من خلال البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، حيث أن هاته الأخيرة تتم معالجة المعاملات الخاصة بها إلكترونيا، فالمادة 203 تخص الاتصال بالطريقة الإلكترونية وتنص على تأسيس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية تسير من طرف الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، حسب تخصص كل جهة، أما المواد 204 إلى 206 من المرسوم الرئاسي 15-247 فتخص تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية وتنص على أنه يمكن للمصالح المتعاقدة أن تضع وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية، كما يمكن للمتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية أن يردوا على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية.

---

[1] قرار مؤرخ في 17 نوفمبر 2013، **يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسيرها وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية**، (ج.ر عدد 21، بتاريخ 09 أبريل 2014).

[2] **المرسوم الرئاسي رقم 10-236** بتاريخ 7 أكتوبر 2010 **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية**، ملغى (ج.ر عدد 58 المؤرخة في 7 أكتوبر 2010).

[3] **المرسوم الرئاسي رقم 15-247**، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، **المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، (ج.رعدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015).

إشكالية الدراسة

وفي سياق متصل بموضوع البحث، فإن المناداة باعتماد المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية يقود الباحث لاعتماد الإشكالية التالية: **ما هو واقع وآفاق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر؟** خاصة بعد ظهور وانتشار جائحة كوفيد 19 والتي قيدت تحرك الأشخاص والأموال والسلع.

الهدف من الدراسة وأهميتها

إن أول ملاحظة يتم تسجيلها بالنسبة لأحكام المواد 203، 204، 205، 206 من المرسوم الرئاسي 15-247، والمتعلقة بإنشاء البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية هو وجود إجراءات متجانسة، تسعى لتحقيق أهداف مشتركة تتمثل في ضمان فعالية الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام. وبالتالي، فإن اعتماد إجراءات إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية تسعى إلى تحقيق هذه الأهداف بشكل مشترك عن طريق الإعلان الإلكتروني لطلبات العروض، وتحديد شروط تقديم العروض التنافسية ضمن دفتر الشروط، والتي تترجم في الأخير لاختيار الفائز بالصفقة العمومية.

منهج الدراسة

من أجل الإحاطة بجوانب موضوع الدراسة، اعتمدنا على المنهج التحليلي والذي يساعد في قراءة وتحليل مواد الصفقات العمومية والتي تشير إلى تفعيل وتطبيق إجراءات التعاقد الإلكتروني عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وذلك من خلال خطة البحث التالية:

المحور الأول: مفاهيم حول الإدارة الإلكترونية

المحور الثاني: واقع المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية

المحور الأول: مفاهيم حول الإدارة الإلكترونية

نتطرق في هذا المحور من الدراسة لمفاهيم الإدارة الإلكترونية من خلال التطرق لتعريفها(أولا) ثم عرض خصائصها(ثاني) وأخيرا عرض وظائفها(ثالثا).

أولا- تعريف الإدارة الإلكترونية: تعرف الإدارة الالكترونية على أنها وسيلة لرفع أداء وكفاءة الحكومة، وليست بديلا عنها ولا تهدف إلى إنهاء دورها، وهي إدارة بلا ورق لأنها تستخدم الأرشيف الإلكتروني والأدلة والمفكرات الإلكترونية والرسائل الصوتية، وهي إدارة بلا مكان وبلا زمان حيث تعمل على مدار الوقت. وهي إدارة بلا تنظيمات جامدة، فالمؤسسات الذكية تعتمد على عمال المعرفة وصناعات المعرفة، فهي رقمنة جل الأعمال والمهام الإدارية ومعالجتها إلكترونيا باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال، كأجهزة الإعلام الآلي والإنترنت وغيرهما.[1]

---

[1] راضية سنقوقة، **دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد المرفق العام**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثاني عشر، 2018، ص 587.

كما أنها تعد استراتيجية إدارية لحصر المعلومات، كما تعمل على تحقيق خدمات أفضل للمواطنين والمؤسسات ولزبائنها مع استغلال أمثل لمصادر المعلومات المتاحة من خلال توظيف الموارد المادية والبشرية والمعنوية المتاحة في إطار إلكتروني حديث، من أجل استغلال أمثل للوقت والمال والجهد وتحقيقا للمطالب المستهدفة وبالجودة المطلوبة.

ثانيا–خصائص ومميزات الإدارة الإلكترونية

تتميز خصائص ومميزات الإدارة الإلكترونية فيما يلي:

1. تحقيق السرعة: نظرا لحلول الحاسوب مكان العمل التقليدي حقق نوع من السرعة في أداء الخدمات ويعود ذلك إلى سرعة تدفق المعلومات والبيانات من جهاز الحاسوب بخصوص الخدمة المطلوبة.

2. إدارة بدون ورق وبلا زمن: حيث يستبدل التعامل الورقي بالبريد والأرشيف الإلكتروني والرسائل الصوتية ونظم المتابعة الآلية، مما يقضي على مشكلة التوثيق وحفظ الأرشيف، كما أن الخدمة مستمرة 24 ساعة متواصلة وعلى مدار 365 يوم، الأمر الذي ينهي معاناة الأفراد في طابور الانتظار ومشاكل الدوام.

3.إدارة الدقة والموضوعية: أداء الخدمة من قبل الأجهزة الالكترونية لا وجه فيه للخطأ لأنه يتم على أساس قاعدة بيانات متعلقة بالخدمة.

4. تخفيض التكاليف: صحيح أن الإدارة الإلكترونية في البداية تحتاج لميزانية معتبرة بهدف دفع عملية التحول، لكن تطبيقها بعد ذلك سيوفر الكثير من الجهد والمال مقارنة بالخدمة التقليدية التي تكلف الكثير من الأدوات المكتبية وتوزيع المهام على أكثر من موظف، وبالمقابل يمكن تجنب ذلك في نظام الإدارة الالكترونية.

5. تبسيط الإجراءات: ظهر اليوم ما يسمى بعالم السرعة والذي يتطلب سرعة وصول المواطن للمعلومة، ويتجسد هذا المبدأ في مجال الإدارة الإلكترونية من خلال تقليل نسبة التعقيدات الإدارية، خاصة وأن العمل التقليدي يحتاج إلى موافقة أكثر من جهة، هذا فضلا عن السمات التي تلتصق بالموظف كالتغيب والعطل وبالتالي تعطل الخدمة، وبالمقابل يمكن من خلال الإدارة الالكترونية إتمام المعاملة من موظف واحد من خلال قاعدة البيانات المتوفرة والتي تعتبر بمثابة تفويض للموظف باتخاذ القرار، أي أنها إدارة ضد البيروقراطية تقضي على النماذج الورقية والمستندات والإمضاءات الكثيرة.

6.إدارة الشفافية والوضوح ومحاربة الفساد: حيث يتم تجاوز قاعدة أن كل معلومة سرية ما لم يتم الإشارة إلى غير ذلك، وأن الوثائق والملفات مملوكة للإدارة ملكية خاصة ومن ثم لا يجوز الاطلاع عليها، ويمنع على الموظف إفشاء المعلومات السرية وهذا ما يعبر عنه بالضبابية لكن مع الإدارة الإلكترونية تحولت العلاقة بين الإدارة والمواطن من علاقة تسودها السرية والضبابية إلى علاقة

شفافية ومشاركة وتناغم أي إرساء الديمقراطية الإدارية وانفتاح الإدارة على الجمهور وبالتالي تفادي جرائم الفساد.[1]

7.إدارة التغير المستمر: تسعى الإدارة الإلكترونية لتحسين وإثراء ورفع مستوى الأداء سواء بقصد كسب رضا الزبائن أو بقصد التفوق في التنافس، فهي ملزمة بالتغير المستمر ومواكبة كل المستجدات.[2]

ثانيا– وظائف الإدارة الإلكترونية

تتمثل وظائف الإدارة الإلكترونية فيما يلي:

1. **وظيفة الرقابة:** تغير مفهوم الرقابة التقليدي والذي كان يعتمد على اكتشاف الأخطاء والانحرافات الواقعة إلى محاولة معرفة الأسباب وتجنب تكرارها أي ارتقاؤها من مفهوم الضبط والمنع والاتجاه السلبي إلى الرقابة الايجابية البناءة، وهو ما يتجسد في الرقابة الالكترونية والتي أصبحت تعرف بالرقابة بالنقرات بدلا من الرقابة بالتقارير والاستمرارية. بالإضافة إلى كونها رقابة فورية تقلص الفجوة الزمنية بين الخطأ وتصحيحه لأنها تكشف عن الإخطاء أولا بأول من خلال التدفق المستمر للمعلومات وتصحيحها، عكس الرقابة التقليدية والتي تأتي بعد التخطيط والتنفيذ أي وجود فجوة زمنية بين اكتشاف الانحراف ومعالجته.

ومما تقدم نجد أن الإدارة الإلكترونية هي الأسلوب الأكثر كفاءة وموائمة للقيام بالوظائف الإدارية من حيث التخطيط والتنفيذ والرقابة الدقيقة المرنة في أداء الخدمات في أي مكان وزمان.[3]

2. **إرساء الشفافية وتحقيق المساواة:** تساهم الإدارة الإلكترونية في تحقيق الشفافية من خلال تمكين أي متعامل أن يطلع ويعلم بكل ما يتعلق بمعاملاته بوضوح ودون إخفاء أو غموض، حتى أنه يمكن أن يعلم بموقع معاملاته والمرحلة التي وصلت إليها، وإن كان هناك معوقات تحول دون استكمالها والسبب في ذلك يعود إلى إمكانية الدخول إلى مواقع الإدارات.

كما تتيح لأي متعامل المعاملة المتساوية في الاطلاع على كافة المعلومات وتحقيق المساواة بين جميع المرشحين في الولوج إلى المواقع وإتمام المعاملات الإلكترونية.[4]

---

[1] داود عبد الرزاق الباز، **الحكومة الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال توظفيه**، منشأة المعارف، الإسكندرية–مصر، بدون طبعة، 2007، ص 53.

[2] عمار بوحوش، **نظريات الإدارة الحديثة في القرن الواحد والعشرين**، دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان، 2006، ص 189.

[3] العلاق بشير عباس، **الإدارة الرقمية المجالات والتطبيقات**، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستشارية،ط1، أبو ظبي–الإمارات العربية المتحدة، 2005، ص21.

[4] عبد الفتاح بيومي حجازي، **الحكومة الإلكترونية بين الواقع والطموح –دراسة متأصلة–**، دار الفكر الجامعي، ط1، مصر، 2008، ص 241.

ISSN:2572-0082
EISSN : 2710-804x

3. **مكافحة الفساد:** إن نظام الإدارة الإلكترونية تتطلب في حد ذاتها أن تكون هناك قواعد وإجراءات قياسية تكون واضحة ومحددة وبالتالي قابلة إلى أن تدون في الحاسوب، وهذا يقلل من الأعمال الموظفين المخالفة للقوانين عند تعاملهم مع طالب الخدمة. بالإضافة إلى أنه في نظام الإدارة الإلكترونية هناك إمكانية أكبر للكشف عن الأعمال الخاطئة وهذا بمثابة رادع للقيام بأعمال الفساد، وهذا ما أدى بكثير من الحكومات إلى فتح خط مباشر في الدوائر خاصة تلك التي تكون بينها وبين الشعب حدود مشتركة مثل مصلحة الضرائب، وبالتالي لابد على العمل على مقومات تعزز الشفافية والمحاسبة وأول ما يجب فعله عن طريق الإدارة الإلكترونية هو إيصال المعلومات أكثر ومن ثم ضمانة الشفافية وتطبيق القوانين وفق قرارات محددة ما سيؤدي إلى التقليل من الفساد.[1]

المحور الثاني: واقع المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية

يضمن إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية وفق برامج حاسوبية مصممة لاستقبال العروض وفحصها وفرزها وتصنيفها إلكترونيا، المساواة بين المتعاقدين، لأن هذه البرامج لا تعرف التمييز والمحاباة كالأشخاص الطبيعيين، كادعاء عدم وجود مخزون كاف، أو استبعاد مؤسسات قدمت عروض أفضل دون سبب، أو إلغاء صفقة متعامل غير مرغوب فيه بحجة عدم الاستقرار السياسي.[2]

ومما لا شك فيه فإن اعتماد نظام الصفقات الإلكترونية يساعد بدوره على القضاء على مظاهر الفساد المذكورة سابقا. إذا ما تم إرفاقه وفق برامج وتقنيات مصممة وفق مواد وأحكام المرسوم الرئاسي 15-247، وبالتالي تساهم في تحقيق الهدف الذي تسعى المصلحة المتعاقدة الوصول إليه والمتمثل في الحصول على العرض الأفضل.

وعلى هذا الأساس، نتناول واقع البوابة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية في الجزائر من خلال التطرق إلى تعريف البوابة الإلكترونية والوظائف التي تضمنها(أولا)، بالإضافة إلى المزاد الإلكتروني(ثانيا)، وأخيرا إجراءات المزاد الإلكتروني(ثالثا).

أولا- تعريف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

نقصد بها الموقع المتخصص لتبادل المعلومات في مجال الصفقات العمومية، فهي فضاء واسع لجميع المتعاملين العموميين في مجال الصفقات العمومية ولكل المهتمين بها.[3] وتهدف إلى السماح بنشر

---

[1] صفوان لمبيض، **الحكومة الإلكترونية-النماذج والتطبيقات والتجارب الدولية-**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2011، ص 38.

[2] قيدار عبد القادر صالح، **إبرام العقد الإداري الإلكتروني وإثباته**، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 10، العدد 37، 2008، ص 113.

[3] خيرة مقطف، **المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية**، المداخلة الثالثة والثلاثون، الملتقى الوطني السادس، حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس المدية، 2013، ص 07.

ISSN:2572-0082
EISSN : 2710-804x

ومبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وكذلك إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية كما تستحدث قاعدة بيانات تسمح بجمع عن طريق البوابة المعلومات المتعلقة بما يأتي:المصالح المتعاقدة؛ المتعاملين الاقتصاديين وملفاتهم الإدارية؛ الصفقات العمومية؛ بطاقات الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي؛ تبادل الوثائق والمعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين؛ منشورات البوابة.[1]

أما تسيير البوابة فيتضمن بالإضافة لإيواء البنية التحتية المعلوماتية ما يأتي: تسيير الأنظمة والشبكات وقاعدة البيانات؛ تسيير الدخول في البوابة؛ صيانة البوابة، لا سيما ضمان مستوى أمن مناسب ضد التهديدات الإلكترونية؛ ديمومة واستمرارية وإمكانية الدخول للخدمات المقدمة من طرف البوابة؛ تسيير التطورات التقنية بإدراج الوظائف الجديدة؛ نشر المعلومات والوثائق المنصوص عليها في المادة 3 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013.

1. **الوثائق والمعلومات التي تضمن البوابة الإلكترونية نشرها:** تضمن البوابة نشر المعلومات والوثائق التالية: النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛ الاستشارات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية؛ قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية؛ قائمة المتعاملين الاقتصاديين المقصين من المشاركة في الصفقات العمومية؛ البرامج التقديرية لمشاريع المصالح المتعاقدة وقوائم الصفقات المبرمة أثناء السنة المالية السابقة وكذا أسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات المستفيدة منها؛ تقارير المصالح المتعاقدة المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية؛ قائمة المؤسسات التي سحبت منها شهادة التصنيف والكفاءة؛ الأرقام الاستدلالية للأسعار؛ كل وثيقة أو معلومة لها علاقة بموضوع البوابة.
2. **الوظائف التي تضمنها البوابة الإلكترونية:** تضمن البوابة الوظائف الآتية: تسجيل المصالح المتعاقدة عن طريق البوابة؛ تسجيل المتعاملين الاقتصاديين عن طريق البوابة؛ بحث متعدد المعايير؛ التنبيه على المستجدات؛ تحميل الوثائق؛ التعهد عن طريق البوابة؛ تسيير تبادل المعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين؛ ترميز الوثائق؛ تاريخ وتوقيت الوثائق؛ التمرن على التعهد الإلكتروني؛ الإمضاء الإلكتروني للوثائق؛ صحيفة الأحداث؛ دلائل تفاعلية لمستعملي البوابة؛ كل وظيفة أخرى ضرورية للسير الحسن للبوابة.

[1] قرار مؤرخ في 17 نوفمبر 2013، المرجع السابق.

ثانيا- المزاد الإلكتروني

يمكن للمصلحة المتعاقدة من أجل اختيار أحسن عرض من حيث الامتيازات الاقتصادية وخاصة صفقات اللوازم وتقديم الخدمات العادية، أن تلجأ إلى إجراء المزاد الإلكتروني، وذلك بالسماح للمتعهدين بمراجعة أسعارهم أو أي عناصر أخرى من عروضهم القابلة للقياس الكمي.[1]

ويقصد بالمزاد الإلكتروني العكسي أحد عمليات المناقصة التي تشهد رواجا متزايدا من أجل شراء المنتجات أو القيام بالأشغال، والخدمات التي تتاح فيها للمورّد معلومات عن العروض الأخرى المقدمة، ويتسنى له فيها تعديل عرضه بشكل مستمر على سبيل منافسة العروض الأخرى دون معرفة هوية الموردين الآخرين عادة[2]، ويتم تقديم العروض إلكترونيا عن طريق موقع المزاد الإلكتروني، مستخدمين في ذلك المعلومات الخاصة بالترتيب أو المبلغ المطلوب للتفوق على عروض الموردين الآخرين[3]، ويستطيع الموردين أن يطلعوا إلكترونيا على سير العروض خلال المزاد وأن يدخلوا تعديلات على عروضهم تبعا لذلك.

وتستخدم المزادات العكسية على الأكثر في المنتجات والخدمات القياسية، التي يشكل السعر المعياري الوحيد فيها، أو المعيار الأساسي على الأقل لمنح العقد.

ثالثا- إجراءات المزاد الإلكتروني

تعلن المصلحة المتعاقدة عبر بوابتها الالكترونية، عن رغبتها في التعاقد وتطرح عبر عنوانها الإلكتروني جميع الوثائق المتعلقة بالصفقة، حتى يتسنى لكل من يريد الترشح للصفقة تحميل هذه الوثائق وإيداع عروضهم وفق ما هو منصوص عليه في القرار المتعلق بالبوابة الإلكترونية، وكذا المرسوم الرئاسي 15-247. ففي حالة رد المتعهدين على الإعلان الخاص بصفقة معينة عبر البوابة، يقومون بالإضافة إلى ذلك بإعداد نسخة من العرض على حامل ورقي، أو إلكتروني ويوضع ذلك العرض في ظرف مختوم يحمل عبارة "نسخة بديلة". ويتم إيصال هذه الأخيرة إلى المصالح المتعاقدة في الآجال القانونية. شريطة عدم فتح هذه النسخة إلا في وجود حالات ثلاث تتمثل في:

إذا كان العرض المرسل إلكترونيا يحمل فيروسا، أو لم يصل في الآجل القانونية والحالة الأخيرة إذا لم يتمكن من فتحه، بمفهوم المخالفة إذا كان العرض المرسل إلكترونيا يتضمن حالة من هاته الحالات الثلاث يتم فتح النسخة البديلة، أما إذا كان هذا العرض سليما سيتم إتلاف النسخة البديلة، وهذا ما جاء في نص الفقرة الخامسة من المادة 12 من القرار الوزاري سالف الذكر.

---

[1] داود عبد الرزاق الباز، المرجع السابق، ص 70.

[2] ودان بوعبد الله، مركان محمد البشير، **البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الإلكترونية**، مجلة المالية والأسواق، المجلد 2، العدد 3، جامعة بن باديس مستغانم، الجزائر، 2015، ص 45.

[3] خيرة مقطف، المرجع السابق، ص 14.

وبتفحص المادة 14 من نفس القرار، فنجدها تتحدث عن حالة اكتشاف فيروس في الوثائق المتعلقة بالملف الإداري فإن المصلحة المتعاقدة تطلب من المتعهد إرسال عرض آخر، مع العلم أن القرار يحدد المدة التي يتم فيها إرسال العرض الثاني في حالة وجود فيروس في الإرسال الأول.

أما إذا تم إرسال النسخة البديلة وكانت هي الأخرى تحتوي على فيروس، تقوم المصلحة المتعاقدة بمحاولة إصلاح العرض أو النسخة البديلة، وتواصل تقييم العروض إذا نجح الإصلاح. وفي حالة فشل محاولة الإصلاح، فتعتبر الملفات التي كانت تحمل فيروسا وكانت محل إصلاح ملغاة ويتم الاحتفاظ بأثر الفيروس، ويبلغ المتعامل المعني بذلك، وهذا ما يجعلنا نطرح التساؤل التالي: لماذا يتم الاحتفاظ بأثر الفيروس ولم يتم الاحتفاظ بالنسخة البديلة التي تم إيداعها لدى المصلحة المتعاقدة، والتي نصت عليها المادة 12 من القرار السالف الذكر؟ مع العلم أن هذه المادة كانت واضحة وذكرت ثلاث حالات أين يتم فيها فتح النسخة البديلة ومن بينها الحالة المذكورة في المادة 14 من نفس القرار.

بالإضافة إلى ذلك فإن القرار قد سكت عن كيفية فتح أظرفة العروض التي ترسل عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، هذا ما يدل على أن العملية تتم بالطرق المتبعة في الإبرام العادي للصفقات العمومية، وهو ما أكدته المادة 14 من نفس القرار والتي أحالت إلى المادة 122 من المرسوم الرئاسي 10-236، هذه الأخيرة المتعلقة بإجراءات فتح الأظرفة من قبل لجنة فتح الأظرفة.[1]

خاتمة:

بالرغم من بعض السلبيات والتحديات المطروحة للإدارة الإلكترونية لاسيما قضية الأمن الإلكتروني والمتمثلة في المساس بالحق في الخصوصية إلا أن إيجابياتها تفوقها بكثير ويمكن التغلب عليها عن طريق التخطيط المدروس والمتدرج لعملية التحول ورفع عوامل الخصوصية واحترام ضمانات المواطن في مواجهة الإدارة بتطبيق مبدأ سيادة القانون.

وعلى هذا الأساس، فإن المصلحة المتعاقدة يجب أن تراعي في إطار منحها للصفقات العمومية. تحسين الإجراءات التي تؤدي إلى التوسيع من حرية الوصول للطلبات العمومية، بغرض ضمان المساواة بين مختلف المرشحين، في ظل شفافية الإجراءات المعتمدة. وبدون كل هذا، تبقى الصفقات العمومية والإجراءات التي تنظمها المصلحة المتعاقدة رهينة صعوبة تطبيقها.

وفي سياق البحث الجاري، توصلنا إلى أبرز النتائج والمتمثلة في:

- تحقيق الاتصال بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد.
- التخفيف من حدة البيروقراطية وعدد الوثائق المتبادلة وتوفير الوقت
- سهولة الوصول إلى المعلومات من خلال تقديم الخدمة في أي وقت وفي أي مكان.

[1] يجب تعديل القرار المتعلق بالبوابة الإلكترونية، لاسيما المواد التي تتضمن الإحالة إلى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وتغيير المصطلحات.

– تحقيق المساواة والشفافية في الولوج إلى البوابة الإلكترونية.

ومن ناحية أخرى، نسجل صعوبة في تطبيق إجراءات البوابة الإلكترونية بالنسبة للمشرع الجزائري وتحديد آثارها. بمعنى آخر، يوجد صعوبة في تجسيد هذا المشروع وتطبيقه على جميع المصالح المتعاقدة وكذلك عدم الدقة في تحديد الوظائف الخاصة بكل جهة أي المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد عند نشوء نزاع بخوص الإعلان الإلكتروني أو في مرحلة الإبرام. ويرجع السبب في ذلك، إلى أن اعتماد البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية حديث النشأة. بالإضافة لقلة السوابق القضائية والبحوث والدراسات القانونية في هذا المجال.

ومن خلال سرد هذه النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة، نقدم بعض التوصيات والتي تساهم في تعزيز مكانة البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.

– العمل على التسريع في مباشرة تطبيق الإعلان وتبادل المعلومات في مجال الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية، مما يساهم في تعزيز تطبيق مبدأ المساواة في معاملة المرشحين، بالإضافة إلى تجسيد الأمن المعلوماتي الخاص بحماية ومعالجة الملفات التي أصابها فيروس.

– تعديل القرار الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية.

<u>**المصادر والمراجع:**</u>

القوانين

1. **المرسوم الرئاسي رقم 10-236** بتاريخ 7 أكتوبر 2010 **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية**، ملغى(ج.ر عدد 58 المؤرخة في 7 أكتوبر 2010).
2. **المرسوم الرئاسي رقم 15-247**، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، **المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، (ج.رعدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015).
3. قرار مؤرخ في 17 نوفمبر 2013، **يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسيرها وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية**، (ج.ر عدد 21، بتاريخ 09 أبريل 2014).

الكتب والمقالات

1.خيرة مقطف، **المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية**، المداخلة الثالثة والثلاثون، الملتقى الوطني السادس، حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس المدية، 2013.

2.داود عبد الرزاق الباز،**الحكومة الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال توظفيه**، منشأة المعارف، الإسكندرية–مصر، بدون طبعة، 2007.

3.راضية سنقوقة، **دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد المرفق العام**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثاني عشر، 2018.

4.صفوان لمبيض، **الحكومة الإلكترونية–النماذج والتطبيقات والتجارب الدولية–**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2011.

5.عبد الفتاح بيومي حجازي، **الحكومة الإلكترونية بين الواقع والطموح –دراسة متأصلة–**، دار الفكر الجامعي، ط1، مصر، 2008.

6.العلاق بشير عباس، **الإدارة الرقمية المجالات والتطبيقات،** مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستشارية،ط1، أبو ظبي–الإمارات العربية المتحدة، 2005.

7.عمار بوحوش، **نظريات الإدارة الحديثة في القرن الواحد والعشرين**، دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان، 2006.

8.قيدار عبد القادر صالح، **إبرام العقد الإداري الإلكتروني وإثباته**، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 10، العدد 37، 2008.

9.ودان بوعبد الله، مركان محمد البشير، **البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الإلكترونية**، مجلة المالية و الأسواق، المجلد 2، العدد 3، جامعة بن باديس مستغانم، الجزائر، 2015.